**قانون رقم (28) لسنة 2006**

**بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة           ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة للدولة ،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**المادة (1)[[1]](#footnote-1)**

يُقتطع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نفط خام يتم تصديره خارج مملكة البحرين يزيد سعره على (40) دولاراً أمريكياً ولا يجاوز (80) دولاراً أمريكياً، على أن يزداد هذا المبلغ المقتطع ليصبح دولارين أمريكيين إذا زاد سعر برميل النفط الخام على (80) دولاراً أمريكياً ولا يجاوز (120) دولاراً أمريكياً، ويزداد المبلغ المُقتطع ليصبح ثلاثة دولارات أمريكية إذا زاد سعر برميل النفط الخام على (120) دولاراً أمريكياً، لتكوين احتياطي خاص يُسمى (احتياطي الأجيال القادمة)، وذلك لمدة سنتين ماليتين متتاليتين.

على أن يتم تنفيذ الاقتطاع وفقاً للمبالغ المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون لصالح احتياطي الأجيال القادمة بعد مرور المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ولا يجوز خفض هذه المبالغ أو زيادتها أو التصرف بأموال الاحتياطي لغير العمليات الاستثمارية إلا بقانون.

**المادة (2)**

تفتح وزارة المالية حساباً خاصاً يسمى "حساب احتياطي الأجيال القادمة " ترصد فيه الأموال المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون وعوائد استثماراتها.

**المادة (3)**

تستثمر وزارة المالية الأموال المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون ويضاف عائد استثماراتها إلى حسب احتياطي الأجيال القادمة.

**المادة (4)**

يُشكل  بوزارة المالية مجلس يسمى " مجلس احتياطي الأجيال القادمة " برئاسة وزير المالية وعدد كافٍ من الأعضاء المختصين وذوي الخبرة من داخل الحكومة وخارجها يختص بوضع وتنفيذ السياسة والقواعد التي تتبع في استثمار الأموال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون بحسب مقتضيات الظروف الاقتصادية المتطورة وإقرار الحساب الختامي لها.

ويصدر مرسوم بتشكيل المجلس وتنظيم ادارته.

**المادة (5)**

تقدم الحكومة الحساب الختامي لحساب احتياطي الأجيال القادمة المدقق من قبل ديوان الرقابة المالية إلى مجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية، ويكون  اعتماد الحساب الختامي بعد موافقة تصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعاً بملاحظاتهما، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**المادة (6)**

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

**المادة (7)**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 21 جمادى الآخرة 1427هـ

الموافق: 17 يوليو 2006 م

**جدول**

|  |  |
| --- | --- |
| **سعر برميل النفط الخام بالدولار الأمريكي** | **"المبلغ المقتطع" لصالح الاحتياطي للأجيال القادمة** |
| (40) دولاراً أمريكياً ولا يجاوز (50) دولاراً أمريكياً | دولار أمريكي واحد |
| يزيد عن (50) دولاراً أمريكياً ولا يجاوز (60) دولاراً أمريكياً | 1.25 دولاراً أمريكياً |
| يزيد عن (60) دولاراً أمريكياً ولا يجاوز (70) دولاراً أمريكياً | 1.50 دولاراً أمريكياً |
| يزيد عن (70) دولاراً أمريكياً ولا يجاوز (80) دولاراً أمريكياً | 1.75 دولاراً أمريكياً |
| يزيد عن (80) دولاراً أمريكياً ولا يجاوز (90) دولاراً أمريكياً | 2.00 دولاراً أمريكياً |
| يزيد عن (90) دولاراً أمريكياً ولا يجاوز (100) دولاراً أمريكياً | 2.25 دولاراً أمريكياً |
| يزيد عن (100) دولاراً أمريكياً ولا يجاوز (110) دولاراً أمريكياً | 2.50 دولاراً أمريكياً |
| يزيد عن (110) دولاراً أمريكياً ولا يجاوز (120) دولاراً أمريكياً | 2.75 دولاراً أمريكياً |
| يزيد عن (120) دولاراً أمريكياً | 3.00 دولاراً أمريكياً |

1. استُبدلت المادة (1) بموجب القانون رقم (16) لسنة 2022 بتعديل المادة (1) من القانون رقم (28) لسنة 2006 بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة. [↑](#footnote-ref-1)